الأمم المتحدة

S/2002/791

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/387).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من النرويج، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ بشأن مكافحة الإرهاب

120802 090802 02-50424 (A)
0250424

المرفق

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرفق طيه تقريرا ثانيا من النرويج إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وذلك بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

وتقف حكومتي على أهبة الاستعداد لتزويد اللجنة بالمزيد من التقارير أو المعلومات، إذا طلبت إليها اللجنة القيام بذلك.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أوليه بيتر **كولبي**
السفير
الممثل الدائم

ضميمة

التقرير الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١*

النرويج

مقدمة

اعتمدت النرويج في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أمرا مؤقتا به الأحكام اللازمة التي تمكنها من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. واعتبارا من تاريخ الاعتماد، تفي القوانين المحلية النرويجية بمتطلبات القرار ١٣٧٣. وفي الوقت نفسه، نفذت النرويج الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والتي وقّعتها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وستصدق النرويج على الاتفاقية في المستقبل القريب، وبذلك ستنضم إلى مجموعة الدول التي صدقت على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب والبالغ عددها ١٢ اتفاقية وبروتوكولا.

ويتألف هذا التقرير الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب من جزءين: الجزء ألف وهو يعرض التدابير التشريعية الجديدة التي اتخذتها النرويج لمكافحة أعمال الإرهاب وتمويل الإرهاب منذ تقديم التقرير الأول في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويقدم الجزء باء معلومات بشأن النقاط التي أثارتها اللجنة في رسالتها المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

ألف - التدابير التشريعية الجديدة المتخذة منذ تقديم التقرير الأول إلى لجنة مكافحة الإرهاب

بغية الاستعاضة عن الأمر المؤقت وإرساء تشريع دائم، قُدم مشروع قانون يتم بموجبه تعديل عدد من القوانين من أجل وضع تدابير تشريعية فعالة ضد أعمال الإرهاب وتمويل الإرهاب. وقام البرلمان بإجازة المشروع في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وصدر مرسوم ملكي بالموافقة عليه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ومن ثم تصبح التعديلات سارية على الفور. وترد طيه ترجمة انكليزية للتعديلات (المرفق الأول). وقد تمت مراجعة القوانين النرويجية الأخرى لكفالة الوفاء الكامل بمتطلبات القرار ١٣٧٣.

* تحفظ المرفقات في ملفات لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.

ويعتبر التشريع الجديد ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تمويلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جريمة خطيرة، ويطلب إلى السلطات النرويجية أن تجمد على الفور أي أصول أو أموال مملوكة لأي شخص أو كيان يشتبه في ارتكابه لهذه الأفعال، كما نص على ذلك القرار ١٣٧٣. ويفي أيضا بالمتطلبات ذات الصلة لاتفاقية عام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب. وترد أدناه بعض هذه الأحكام التي يجري شرحها بمزيد من التفصيل.

الالتزام بتجريم تمويل الإرهاب - الفقرة الفرعية ١ (ب):

نفذ هذا الحكم أصلا في البندين ٢ و ٣ من الأمر المؤقت الذي تمت الاستعاضة عنه الآن بالبندين الجديدين ١٤٧ (أ) و (ب) من قانون العقوبات.

وبموجب القانون النرويجي، فإن الشخص الذي يمول الأعمال الإرهابية يعتبر من حيث المبدأ شريكا في العمل الإرهابي ذاته، ويرد في البند الجديد ١٤٧ (أ) تعريف لمصطلح ''الشريك''. ووفقا للبند الجديد ١٤٧ (أ)، يخضع هذا الشخص لعقوبة بالسجن لفترة لا تتجاوز ٢١ عاما. وفي الحالات التي لا ينطبق عليها البند ١٤٧ (أ)، فإن البند الجديد ١٤٧ (ب) يتداخل ويوسع من نطاق المسؤولية الجنائية لتمويل الإرهاب.

وتلقي الفقرة الأولى من البند ١٤٧ (ب) بالمسؤولية الجنائية على أولئك الذين يقومون بالحصول على أموال أو أصول مالية أخرى أو جمعها بغية استخدام هذه الأصول المالية، كليا أو جزئيا، لتمويل أعمال إرهابية أو أي أعمال أخرى منافية لأحكام البند الجديد ١٤٧ (أ).

وتلقى الفقرة الثانية من البند ١٤٧ (ب) بالمسؤولية الجنائية على أي شخص يعمد إلى إتاحة أموال أو أصول مالية أو خدمات مصرفية أو أي خدمات مالية أخرى

- لأي شخص أو كيان يرتكب هذه الأعمال الإجرامية أو يحاول ارتكابها على النحو المذكور في البند ١٤٧ (أ).
- لأي كيان مملوك لهذا الشخص يكون له نفوذ عليه كما هو مذكور أعلاه. أو
- لأي شخص أو كيان يعمل باسم أو بتوجيه من هذا الشخص أو هذا الكيان كما أشير إليه أعلاه.

وتكون عقوبة ذلك هي السجن لفترة لا تتجاوز عشر سنوات. والشركاء معرضون لتوقيع نفس العقوبة.

ويتعين قراءة البندين الجديدين من قانون العقوبات الذين يجرمان الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب بالاقتران بالأحكام القائمة المتعلقة بالمسؤولية الاعتبارية. فعندما يكون شخص مسؤولا عن ارتكاب جريمة ما طبقا لأحد أحكام قانون العقوبات، فإن هذه المسؤولية يمكن أن تلقى أيضا على شخص اعتباري. وتقتصر العقوبة هنا على دفع الغرامة. وفي الحالات المتصلة بتمويل الإرهاب بوجه خاص، يجوز لسلطات الادعاء أن تعتبر المسؤولية الاعتبارية بديلا إذا كان الأمر ينطوي على منظمة أو مؤسسة مالية ويثبت أنه من المتعذر تحديد المسؤولية الشخصية.

الالتزام بتجميد الأصول – الفقرة الفرعية ١ (ج)

تم تنفيذ هذا الحكم أصلا في الفقرة الأولى من البند ٤ من الأمر المؤقت، الذي حل محله الآن فصل جديد هو الفصل ١٥ (ب) من قانون الإجراءات الجنائية. والبند ٢٠٢ (د) يطلب إلى السلطات تجميد أي ممتلكات للمشتبه فيه، أو أي كيان مملوك للمشتبه فيه أو الذي يمارس عليه نفوذا، أو أي شخص أو كيان يعمل باسمه أو بتوجيه من المشتبه فيه أو من هذا الكيان كما هو مشار إليه. وبناء على ذلك، فإنه عندما يشتبه في أحد الأشخاص لسبب معقول بالإعداد لعمل إرهابي أو بتمويل الإرهاب أو بتنفيذه، تقرر سلطات الشرطة أن تجمد دون تأخير أي ممتلكات للمشتبه فيه أو للأشخاص أو الكيانات كما أشير من قبل. ويتخذ رئيس دائرة أمن الشرطة أو نائبه أو المدعي العام قرارات تجميد الممتلكات.

ويعني تجميد الممتلكات منع أي شخص من أن تكون الممتلكات تحت تصرفه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكنموذج لذلك تجميد حساب مصرفي. ويتمثل الهدف الرئيسي من تجميد الممتلكات في منع الجرائم الجنائية. ويعتبر التجميد المؤقت لجميع ممتلكات أحد الأشخاص وسيلة لمنعه من استخدام الأموال للإعداد لأعمال إرهابية أو تنفيذها.

وإذا ما اشتبهت مؤسسة مالية أن المعاملة مرتبطة بالإرهاب، فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسال أي معلومات قد توضح هذه الجريمة إلى الهيئة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية في النرويج ومقاضاة مرتكبيها. ويتعين على المؤسسة المالية أن تقدم، بناء على طلب من الهيئة الوطنية، جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالجريمة المحتملة. ولا يبلغ العميل أو الطرف الثالث بأنه قد جرى إبلاغ هذه المعلومات المشار إليها.

وعند تطبيق الإجراءات الوطنية لتجميد الأصول في قضايا الإرهاب، فإن الحاجة ماسة إلى قيام تعاون وثيق بين الخبراء في مختلف الميادين. ويجري تجميع مجموعة كبيرة من المعارف المتخصصة من المحامين والمحاسبين والمحققين والخبراء في تكنولوجيا الاتصال العاملين في مختلف قطاعات الخدمة العامة لمكافحة تمويل الإرهاب. ولتحقيق هذه الغاية أرسيت أنماط

جديدة لتعاون الشرطة داخل الهيئة الوطنية ومكتب التحقيق الجنائي المركزي ودائرة أمن الشرطة النرويجية.

الالتزام بحظر تمويل الإرهاب - الفقرة الفرعية ١ (د)

يجرِّم ويحظر البندان ١٤٧ (أ) و ١٤٧ (ب) من قانون العقوبات تمويل الإرهاب. ويمتد الاختصاص على هذه الأفعال إلى أي أشخاص وكيانات قانونية تعمل في نطاق الأراضي النرويجية أو أي شخص أو كيان يعمل باسم أو بتوجيه من هؤلاء الأشخاص.

باء - معلومات متعلقة بالنقاط التي أثارتها لجنة مكافحة الإرهاب في الرسالة المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢

- **الفقرة الفرعية ١ (أ)**

يرجى من النرويج أن توافي لجنة مكافحة الإرهاب بالمبادئ التوجيهية التي أصدرتها لجنة الصرافة والتأمين والأوراق المالية إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية بشأن واجباتها فيما يتعلق بتجميد الأصول وإبلاغ الهيئة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاة مرتكبيها بالمعاملات المثيرة للاشتباه.

وترد طيه ترجمة انكليزية للمبادئ التوجيهية (المرفقان الثاني والثالث).

- **الفقرة الفرعية ١ (د)**

يرجى توضيح الطريقة التي يكفل بها نظام التعقب المالي عدم تحويل الأموال التي تحصل عليها الجمعيات الخيرية والجمعيات المماثلة من الأغراض المحددة لها وتوجيهها إلى الأنشطة الإرهابية.

يرد في التقرير الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب سرد موجز لالتزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها مرتبطة بأعمال إرهابية. وقد أعيد الآن تأكيد هذا النظام للتعقب المالي في قانون دائم، ويمكن أن تثبت فاعليته في الكشف عن تمويل الإرهاب من خلال الجمعيات الخيرية ومثيلاتها.

ويتعين أن تقدم تقارير عن جميع الأموال التي تتصرف فيها الجمعيات الخيرية ومثيلاتها تبين كيف استخدمت هذه الأموال ويجب أن تشمل هذه التقارير أيضا الحسابات

المراجعة التي تثبت أن هذه الأموال قد خضعت للمحاسبة وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما وأنها استخدمت على النحو المذكور في الطلب.

وينص القانون النرويجي على إقامة بعض الآليات لمراقبة الجمعيات الخيرية ومثيلاتها والإشراف عليها. ويتولى حاليا محافظو القطاعات ممارسة هذا الإشراف. وفي عام ٢٠٠١، أصدر البرلمان مشروع قانون ينص على زيادة قدرة السلطات على ممارسة الإشراف الكامل. وأنشئت بموجب القانون الجديد هيئة رقابية لرصد هذه الجمعيات واستخدامها للأموال.

ويتوجب على المؤسسات المالية وغير المالية، بمقتضى القواعد السارية لمكافحة غسل الأموال أن تحقق في الصفقات المشبوهة وأن تبلغ عنها. ويشمل هذا واجب الإبلاغ عن الأموال التي تحصل عليها الجمعيات الخيرية ومثيلاتها التي يشتبه في إمكانية توجيهها لأغراض إرهابية. وفي هذه الحالات، يجوز عدم تنفيذ هذه المعاملات حتى يتم إبلاغ سلطات الشرطة المعنية. ويمكن للهيئة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاة مرتكبيها أن تأمر المؤسسة بعدم إتمام الصفقة.

ويتوجب على المؤسسات المالية أن تعتمد أساليب روتينية للرقابة الكافية من أجل الكشف عن الصفقات المشبوهة والإبلاغ عنها. وتعمم نشرات توفر معلومات مثلا عن أسماء الأشخاص والمنظمات المدرجة في قائمة لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. وفي الوقت الحالي، ليست المؤسسات المالية ملزمة باستخدام نظام التعقب الإلكتروني، رغم قيام عدد من المؤسسات المالية الكبيرة بتنفيذ هذه النظم. ويجري النظر حاليا في هذه المسألة من قبل السلطات الرقابية.

وفيما يتعلق بالمساعدات التي تقدمها النرويج إلى المؤسسات الخيرية في الخارج، فإن أهم القنوات لتقديم المساعدة الإنسانية هي منظومة الأمم المتحدة والمنظمات النرويجية غير الحكومية. ونادرا ما تحول الأموال إلى منظمات غير حكومية محلية. ويتعين على الجهات المتلقية للهبات أن تمتثل دوما لمعايير صارمة فيما يتعلق بالمحاسبة ومراجعة الحسابات.

- **الفقرة الفرعية ٢ (أ)**

يرجى وصف الآلية المتبعة بموجب القانون النرويجي التي تحول دون مد الإرهابيين بالسلاح داخل النرويج.

بالإضافة إلى القانون النرويجي لمراقبة الصادرات الذي يتطلب استصدار رخصة لجميع أنواع الاتجار بالأسلحة والمعدات العسكرية، فإن الحصول على سلاح ناري أو حيازته في النرويج يقتضي الحصول على ترخيص من الشرطة. ولا تمنح هذه التراخيص

إلا إذا كان السلاح الناري سيستعمل لأغراض الترفيه ولا تصدر إلا بعد قيام الشرطة بالتحقيقات الواجبة. وجميع الأسلحة النارية التي يملكها الأفراد مسجلة لدى الشرطة. ومن المقرر وضع سجل مركزي بجميع الأسلحة النارية التي يملكها الأفراد في النرويج بنهاية هذا العام.

ويُطلب من مالكي الأسلحة النارية حفظ أسلحتهم في أماكن مغلقة بإحكام. وفي حال امتلاك شخص لأكثر من أربعة أسلحة نارية أو إذا كان ضمن الأسلحة النارية فرد أو مسدس أو سلاح أوتوماتيكي، يتعين الاحتفاظ بجميع هذه الأسلحة في خزانة مأمونة ومعتمدة للأسلحة الفردية.

وفي حال فقدان سلاح أو وقوعه في أيدي أشخاص لا ينبغي لهم الحصول عليه، يتوجب إبلاغ الشرطة بذلك. ويجوز للشرطة أيضا أن تتحقق مما إذا كانت هذه الأسلحة محفوظة في مكان آمن داخل البيوت.

وبالإضافة إلى الأسلحة المسجلة، هناك أيضا أسلحة نارية غير مسجلة يملكها أفراد، وهي من مخلفات الحرب العالمية الثانية. وتعتزم النرويج معالجة هذا الوضع بإعلان عفو وطني شامل بصدد هذه الأسلحة من المقرر أن يصدر في عام ٢٠٠٣.

يرجى الإشارة إلى كل من التدابير التشريعية والعملية التي تمنع الكيانات والأفراد من تجنيد الأشخاص أو جمع الأموال أو التماس أشكال أخرى من الدعم للأنشطة الإرهابية التي قد يُضطلع بها داخل النرويج أو خارجها، بما في ذلك على وجه الخصوص:

- **القيام، داخل النرويج أو انطلاقا منها، بتجنيد أفراد وجمع الأموال والتماس أشكال أخرى من الدعم من بلدان أخرى؛**
- **الاضطلاع بأنشطة مضللة كالتجنيد على أساس مزعوم مخالف للغاية الحقيقية من القيام به (كالتعليم مثلا)، وجمع الأموال عن طريق منظمات وهمية.**

وتحظر بشكل غير مباشر الأحكام الجزائية النرويجية التي تلقي بالمسؤولية الجنائية على الأعمال التي يضطلع بها لتيسير ارتكاب أعمال إرهابية، التجنيد في الجماعات الإرهابية. ويستهدف البند ١٤٧ (ب) بشكل مباشر جمع الأموال للأنشطة الإرهابية. ويتضمن أيضا قانون العقوبات طائفة واسعة من الأحكام التي تستهدف بطرق أخرى المشاركة في نشاط إرهابي. ويلقي البند ١٠٤ (أ) من قانون العقوبات بالمسؤولية الجنائية على أي شخص يؤسس أو يشارك في منظمة خاصة ذات طابع عسكري أو يقدم الدعم لأي منظمة من هذا القبيل، أو يؤسس مجموعات إرهابية أو يشارك فيها أو يقدم الدعم لها. وإذا كانت هذه

المنظمة أو المجموعة أو أعضاؤهما يسيطرون على إمدادات من الأسلحة أو المتفجرات، تُنزل بهم عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ست سنوات. ويتضمن البند ٣٣٠ من قانون العقوبات حكما مماثلا لكنه أوسع نطاقا. ويتضمن قانون العقوبات أيضا أحكاماً تحمِّل المسؤولية الجنائية لكل من يقوم بطرق مختلفة، بالتحضير لعمل إرهابي أو بالتآمر بقصد ارتكاب عمل إرهابي ويمكن معاقبة هؤلاء الجناة حتى إذا لم يقع فعلا العمل الإرهابي المزمع تنفيذه. وتتضمن البنود ٩٤ و ١٤٠ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٧٧ و ١٨٥ من قانون العقوبات أمثلة لهذه الأحكام.

ومنذ صدور التقرير الأول، اتُخذت عدة خطوات جديدة لقمع تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية وتزويد الإرهابيين بالأسلحة. وجرى توسيع نطاق البند ١٠٤ (أ) من قانون العقوبات وهو يلقي بوضوح بالمسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين يجندون أفراداً في الجماعات الإرهابية. وجرى أيضا توسيع نطاق البند ١٦١ من قانون العقوبات. وهو يلقي بالمسؤولية الجنائية على أي شخص يقتني أو يصنع أو يخزن أسلحة نارية أو متفجرات أو أدوات خاصة بغرض تصنيعها أو استخدامها بقصد ارتكاب جناية. ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة لا تتجاوز ست سنوات.

وقام الاتحاد الأوروبي، باعتماده الموقف المشترك الوارد في الوثيقة 931/2001/CFSP وتعديلاته اللاحقة، بوضع قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات الذين يرى أنهم يقدمون الدعم لأعمال إرهابية، وقد صدرت هذه الوثيقة كملحق للقائمة التي أعدتها لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. وتبنت النرويج هذا الموقف الأوروبي الهام وهي تؤيد التدابير التي تدعو تلك الوثيقة إلى تطبيقها.

- **الفقرة الفرعية ٢ (ج)**

وفقا للتقرير، يجوز منع دخول أي شخص أجنبي مشتبه فيه أو متهم بارتكاب عمل إرهابي أو بالمشاركة فيه. ويشرح التقرير أيضا أنه في حال رفض دخول أحد الرعايا الأجانب، أو طرده أو عدم منحه تصريحا بالإقامة بموجب قانون الهجرة، فإنه يحظى بالحماية من إرساله إلى أي منطقة يخشى أن يتعرض فيها للمقاضاة. ولما كانت الفقرة الفرعية ٢ (ج) من هذا القرار تتضمن التزاما بحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، يرجى توضيح كيف تعتزم النرويج الامتثال لهذه الفقرة الفرعية.

في حال رفض استقبال أحد الرعايا الأجانب أو طرده أو عدم السماح له بالإقامة عملا بقانون الهجرة، يحظى بالحماية من إرساله إلى أي منطقة يخشى أن يتعرض فيها

للاضطهاد (وليس المقاضاة، كما ورد خطأً في التقرير السابق). وتخضع لهذا المبدأ جميع القرارات المتخذة عملا بهذا القانون. وإذا طلب إرهابي اللجوء، فإنه لا يمنح الحماية. ومما يستتبعه هذا القانون أن الحماية لا تنطبق عند وجود ظروف من النوع المذكور في المادة ١ واو من اتفاقية اللاجئين (أحكام الاستثناء). ووفقا لهذه المادة، لا تنطبق أحكام الاتفاقية على أي شخص توجد أسباب قوية لافتراض أنه ارتكب أعمالا محددة.

ومنذ إعداد التقرير النرويجي، أدخلت عدة تعديلات على قانون الهجرة لكفالة حرمان الإرهابيين من الحصول على أي نوع من الملاذ الآمن في النرويج ونقحت البنود ٢٩ و ٣٠ و ٥٨ بالكامل، وهي تنص صراحة الآن على رفض دخول أي شخص أجنبي أو طرده إذا كان هذا الشخص قد أخل بأحكام البندين ١٤٧ (أ) و (ب) من قانون العقوبات أو عمد إلى توفير ملاذ آمن لأي فرد يعرف الشخص الأجنبي أنه ارتكب جرما من هذا القبيل.

- **الفقرة الفرعية ٢ (د)**

جاء في التقرير أن "من يمول الأعمال الإرهابية أو يخطط لها أو ييسرها أو يرتكبها انطلاقا من الإقليم النرويجي يمكن تسليمه وفقا للقانون النرويجي لتسليم المجرمين، بشرط أن يكون العمل المعني يستحق عقوبة الحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. ويمكن أن يفهم من الاتفاقات الدولية أنها تجيز التسليم حتى في حالات عدم توافر هذا الشرط". يرجى توضيح ما إذا كان يمكن حصول التسليم عندما تكون الأعمال المرتكبة خاضعة لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة قصوى تقل عن سنة واحدة.

لا يطبَق التسليم فيما يتعلق بالأعمال المعاقب عليها بالحرمان من الحرية لفترة قصوى مدتها سنة واحدة أو أقل من سنة إلا إذا كان طلب التسليم مشمولا باتفاق دولي تكون النرويج ملزمة بمقتضاه على اللجوء إلى التسليم لارتكاب جريمة كهذه. ولا يشكل هذا التقييد عائقا في الحالات التي ترتكب فيها جرائم إرهابية لأن ارتكاب جرائم من هذا القبيل ينطوي على فرض عقوبات قصوى لأبعد حد.

ووفقا لقانون تسليم منفصل يتعلق بتسليم المجرمين إلى أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، يمكن تطبيق التسليم في الجرائم التي يعاقب عليها في الدولة مقدمة الطلب بعقوبة أشد من فرض الغرامات.

- **الفقرة الفرعية ٢ (هـ)**

جاء في التقرير أنه "لتفادي الاعتقاد خطأ بأن مرتكبي الأعمال الإرهابية ينالون عقوبة مخففة في النرويج، تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات النرويجي يتسم عموما بعقوبات قصوى معتدلة، بما يتماشى مع الأعراف القانونية لبلدان الشمال الأوروبي. وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة، فإن عقوبة السجن يمكن أن توقع لمدة تتراوح بين ١٤ يوما و ١٥ عاما (انظر البند ١٧ من قانون العقوبات). ولا يمكن لعقوبة السجن أن تتجاوز قط ٢١ عاما مهما كانت خطورة الجناية". هل تفكر النرويج حاليا في إعادة النظر في العقوبات القصوى التي تفرضها، في ضوء الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار؟

عملا بالبند الجديد ١٤٧ (أ) من قانون العقوبات الذي يلقي بالمسؤولية الجنائية على أي شخص يرتكب عملا إرهابيا، يمكن أن تنزل بشخص كهذا عقوبة بالسجن لا تتجاوز مدتها ٢١ عاما. وهذه هي العقوبة القصوى المعتمدة حاليا في النرويج.

إلا أن النرويج تنظر حاليا في تنقيح العقوبة القصوى التي تفرضها. وفي ورقة خضراء قدمتها الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يقترح رفع مدة العقوبة القصوى بالسجن من ٢١ سنة إلى ٣٠ سنة. وقد عُمم هذا الاقتراح مؤخرا لإبداء التعليق عليه. وتنبغي الإشارة أيضا إلى أن النرويج أقرت شكلا جديدا من أشكال الاحتجاز كبديل من السجن العادي، سيبدأ العمل به اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ولا يقتصر هذا الاحتجاز على فترة زمنية محددة، ويمكن أن تفرضه المحاكم إذا كان إنزال عقوبة محددة المدة، كالسجن العادي، ليس كافيا لحماية المجتمع من مرتكب الجريمة. ولتطبيق هذا الاحتجاز يُشترط أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة خطيرة انتهكت حياة أشخاص آخرين أو صحتهم أو حريتهم أو عرضتها للخطر. وبالإضافة إلى ذلك يجب على المحكمة أن تضع في اعتبارها أن الجاني قد يرتكب الجريمة مرة أخرى في حال إخلاء سبيله، أو كان قد سبق له ارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية أقل خطورة وأن خطر تكرار هذا الأمر محتمل جدا. وعلى ضوء وجود نية قوية للتسبب في الأذى التي يتسم بها العمل الإرهابي، من الأرجح أن تعمد المحاكم النرويجية إلى ممارسة سلطة الاحتجاز في حال رفع دعوى جنائية عملا بالبند ١٤٧ (أ) من قانون العقوبات.

- **الفقرة الفرعية ٢ (ز)**

هل تفضلت النرويج بتزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن آلية التعاون المشترك بين الوكالات المسؤولة عن مراقبة المخدرات والتعقب المالي والأمن لا سيما فيما يتعلق بتدابير المراقبة على الحدود منعا لتحرك الإرهابيين؟

نتيجة لاتفاق شنغين للتعاون، عُزز تطبيق تدابير مراقبة الحدود الخارجية في حين أُلغيت بشكل أساسي تدابير مراقبة الحدود الداخلية. والنرويج مسؤولة عن إدارة تدابير مراقبة الحدود الخارجية على الحدود النرويجية – الروسية. وقد بدأ تطبيق عدد من التدابير العملية التي تشارك فيها سلطات الشرطة والجمارك وخفر السواحل والهجرة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ولكفالة استخدام الموارد المتاحة استخداما أمثل، أنشئت وحدة للتنسيق الحكومي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تضم أعضاء من مكتب المدعي العام، ومديرية الشرطة الوطنية، والسلطة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاة مرتكبيها، ومكتب التحقيق الجنائي المركزي ودائرة أمن الشرطة النرويجية، والشرطة المحلية، وسلطات الجمارك وسلطات الهجرة. وكنتيجة مباشرة لما تحقق من تعزيز للتعاون، عكفت المحاكم على النظر في عدد من الجرائم الخطيرة وصدرت أحكام بحق منظمي شبكات إجرامية، كما صُودرت كميات كبيرة من المخدرات، والمشروبات الروحية والأسلحة، وجُمدت مبالغ ضخمة من الأموال. وفي عام ٢٠٠١، أُطلق مشروع حمل اسم كاتش ''أقبُض'' يشارك فيه أفراد من وحدات أخرى من الشرطة المتخصصة بهدف تعقب منظمي تهريب المخدرات وغسل الأموال.

وبغية متابعة التدابير التشريعية الرامية إلى قمع تمويل الأعمال الإرهابية جرى تعزيز التعاون بين مختلف وحدات الشرطة المسؤولة عن مكافحة الجريمة المنظمة وعن إجراء التحليل اللازم للمعلومات ذات الصلة. وثبت أن التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بشكل منتظم لا يقدَّران بثمن، لا سيما في رصد المعاملات المالية المثيرة للشبهة.

- **الفقرة الفرعية ٣ (ج)**

يرجى تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بقائمة باتفاقات التعاون الثنائي التي أبرمتها النرويج لمنع وقمع الهجمات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي هذه الأعمال.

استنادا إلى دعوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى زيادة التعاون الدولي بهدف مكافحة الإرهاب، اتفقت النرويج ومنظمة الوحدة الأفريقية على برنامج تعاون لدعم تنفيذ

القرار ١٣٧٣ في الدول الأعضاء بهذه المنظمة. وسترصد النرويج لهذا المشروع مبلغا يناهز ٢١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٢. وتمول النرويج أيضا مشروعا لدعم تعزيز التعاون بين بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مكافحة الإرهاب.

كما أبرمت النرويج اتفاقات مع الاتحاد الأوروبي وبلدان الشمال الأوروبي فيما يتعلق بالتعاون بين الشرطة وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، أُبرم اتفاقان بين النرويج وروسيا بشأن التعاون بين الشرطة ومنع الجريمة.

- **الفقرة الفرعية ٣ (هـ)**

هل أُدرجت جرائم محددة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بوصفها جرائم خاضعة للتسليم في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها النرويج مع بلدان أخرى وفقا لما نص عليه عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب؟

وفقا للقانون النرويجي، يمكن تطبيق التسليم بصرف النظر عن وجود اتفاقية بهذا الصدد. فالجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة تتجاوز السنة الواحدة هي جرائم خاضعة للتسليم. ويجوز رد طلب التسليم في الجرائم ذات الطابع السياسي. إلا أن الأعمال الإرهابية لا تُعتبر جرائم سياسية بمقتضى القانون النرويجي.

وقد أبرمت النرويج معاهدات تسليم ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٧ ومع استراليا في عام ١٩٨٥. ولا تتضمن المعاهدة المبرمة مع استراليا قائمة بالجرائم الخاضعة للتسليم لكنها تنص على أن الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة تتجاوز السنة الواحدة هي جرائم خاضعة للتسليم.

وتتضمن المعاهدة المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية قائمة تضم ٣٣ جريمة خاضعة للتسليم وفقا لهذه المعاهدة. لكن القائمة لم تذكر صراحة الأعمال الإرهابية في حد ذاتها، إلا أنها تتضمن جرائم مثل القتل، والقتل الخطأ والتسبب عن عمد في الإصابة بجروح بقصد الأذى أو إلحاق ضرر بالغ بالجسد، والخطف والاختطاف وإلحاق الضرر بالممتلكات وغيرها من الأعمال التي يمكن أن ينطوي عليها الهجوم الإرهابي. وتخضع مسألة توسيع قائمة الجرائم الخاضعة للتسليم في هذه المعاهدة الثنائية لمزيد من التقييم.

- **الفقرة الفرعية ٣ (ز)**

يرجى توضيح ما إذا كان يمكن اعتبار تحفظ النرويج على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، ما زال ساريا تجاه الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وما إذا كان يعبر عن الممارسة التي تتبعها النرويج تجاه دول أخرى.

النرويج ملتزمة التزاما كاملاً بالعمل الجاري في مجلس أوروبا بشأن إعداد برنامج عمل لمكافحة الإرهاب، وهي تشارك مشاركة نشطة في فريق متعدد الاختصاصات يعكف على تنقيح اتفاقيات عام ١٩٧٧.

إن النرويج لا تعتبر أعمال الإرهاب جرائم سياسية. ولذا تفسر وتطبق السلطات النرويجية التحفظ الذي أبدته على اتفاقية عام ١٩٧٧ وفقا للالتزامات الدولية الأخرى بعدم اعتبار أعمال الإرهاب، حسب تعريفها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، جرائم سياسية. وتنظر النرويج حاليا في سحب هذا التحفظ.

- **الفقرة الفرعية ٤**

هل قامت النرويج بمعالجة أي من الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

تعمل النرويج حاليا على معالجة الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار في مختلف الهيئات الدولية التي تتناول موضوع تعاون الشرطة ومنع الجريمة، ويشمل ذلك التعاون في نطاق اتفاق شنغين، بهدف تعزيز التعاون الإقليمي ضد الجريمة المنظمة. فعلى سبيل المثال، تدرج هذه الشواغل في جدول أعمال فرقة العمل لرؤساء الشرطة الأوروبيين وفرقة العمل المعنية ببحر البلطيق.

فعلى الصعيد الوطني، أقيم تعاون وثيق بين السلطات والوكالات المعنية وبدأ بذل جهود في كل من القطاعين العام والخاص لمكافحة تمويل الإرهاب كما أقيم تعاون بين اللجنة النرويجية للصرافة والتأمين والأوراق المالية وبين الممثلين الدبلوماسيين في أوسلو.

ويتضمن التقرير الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب إشارة إلى التحقيق الجنائي الجاري بشأن تحويل الأموال من خلال ما يسمى بنظام ''الحوالة'' الساري في النرويج. ويمكن في ظل هذه الأنظمة غير الرسمية، تحويل أموال بطرق تجعل من المتعذر على السلطات التحقق من المقصد النهائي لتلك الأموال. وقد حذرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

في مبادئها التوجيهية المتعلقة بتدابير قمع تمويل الإرهاب من احتمال استخدام هذه الأنظمة غير الرسمية في توجيه الأموال لأغراض إرهابية.

وعقب إجراء تحقيق في المسألة استمر ثمانية أشهر، وجهت إلى عدة أشخاص في النرويج تهمة غسل الأموال، والإخلال بقانون المؤسسات المالية ومخالفة اللوائح الخاصة بمسك الدفاتر، والمحاسبة وتحويل العملة والضرائب.

- **مسائل أخرى**

يرجى من النرويج تقديم خريطة تنظيمية لأجهزتها الإدارية، مثل السلطات التابعة للشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والضرائب وسلطات الإشراف المالي التي أنشئت للتنفيذ العملي للقوانين، واللوائح وسائر الوثائق التي تعتبر إسهاما في الامتثال للقرار.

(انظر الرسم البياني المرفق)

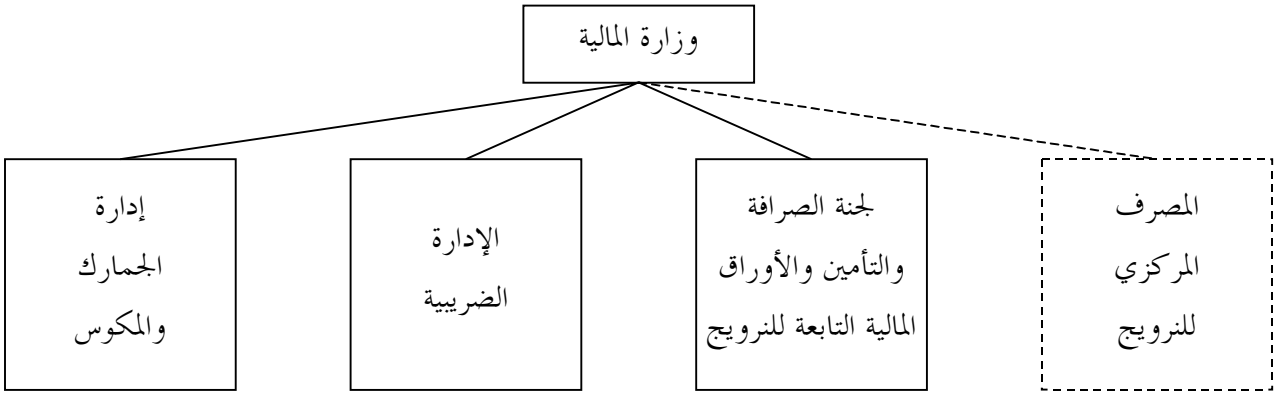

المسؤوليات ذات الصلة بتدابير مكافحة الإرهاب

المصرف المركزي للنرويج

يتولى الإبلاغ عن التحويلات المالية إلى النرويج وخارجها.

لجنة الصرافة والتأمين والأوراق المالية التابعة للنرويج

تقوم بالإشراف على المؤسسات المالية، بما في ذلك امتثالها للقواعد المتعلقة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال النظام المالي.

السلطات الضريبية

الرقابة الضريبية.

إدارة الجمارك والمكوس

المراقبة الحدودية.

إدارة الهجرة

وزارة الخارجية	وزارة الحكم المحلي والتنمية الإقليمية	وزارة العدل
البعثات التابعة للخارجية إصدار التأشيرات لمنطقة الشنيغن	المديرية النرويجية للهجرة (الابتدائية الأولى)	مديرية الشرطة النرويجية
	مجلس طلبات الهجرة (الإبتدائية الثانية) هيئة التماسات مستقلة	الشرطة

دائرة الشرطة النرويجية

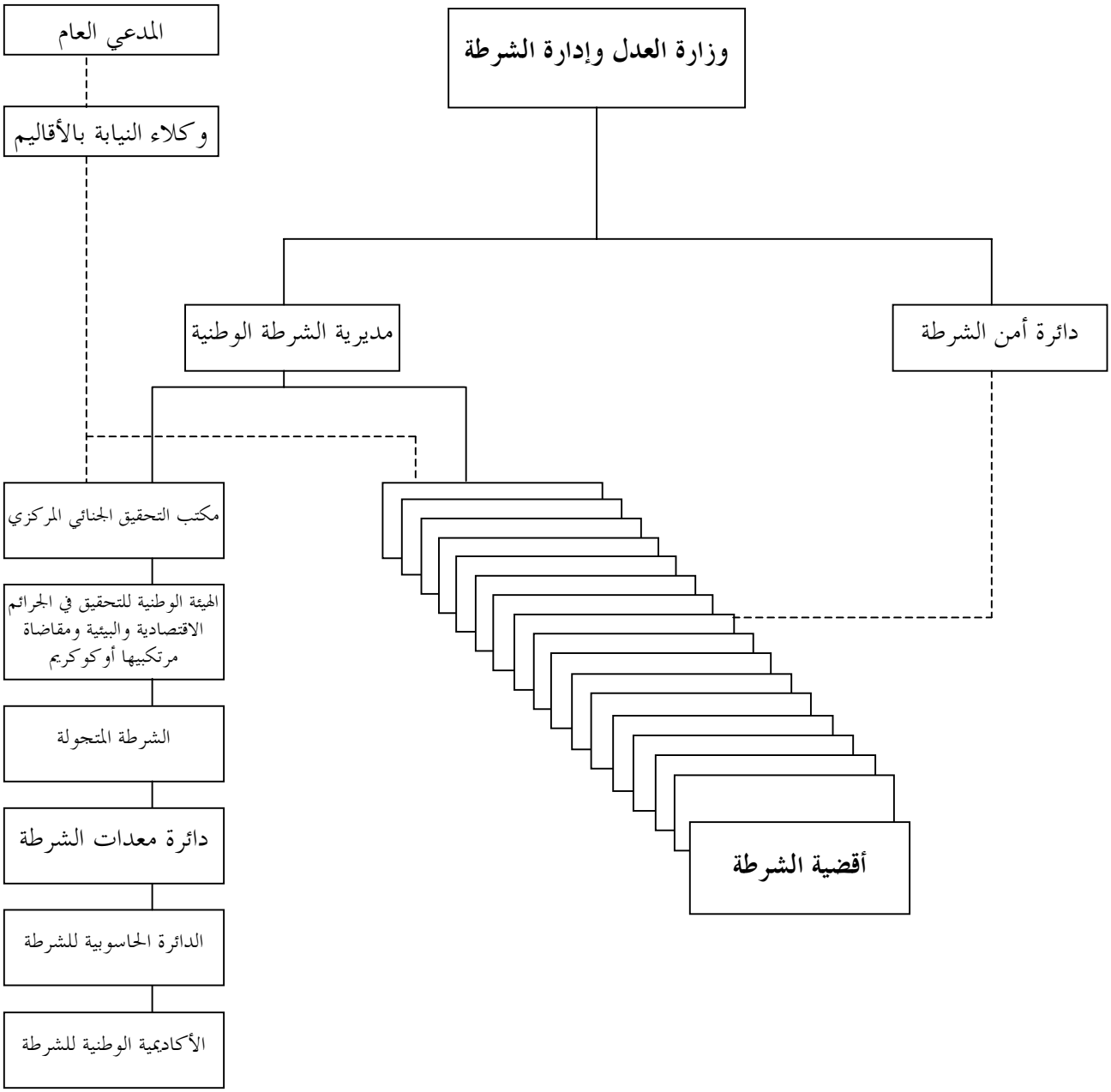

ملاحظات تفسيرية

- يتم تنظيم دائرة الشرطة النرويجية في إطار وزارة العدل وإدارة الشرطة.

- تقدم هيئتان من هيئات الشرطة تقاريرها إلى وزارة العدل وهما مديرية الشرطة الوطنية ودائرة أمن الشرطة
- يكون المدعي العام مسؤولا عن أنشطة الشرطة المتعلقة بالتحقيق في الجرائم وملاحقتها قضائيا، ومكتب المدعي العام هو مكتب شبه قضائي، ولا يخضع للتعليمات الصادرة من وزارة العدل ولكن للتعليمات الصادرة من المجلس الاستشاري الملكي (مجلس الوزراء بكامل هيئته).
- تكون مديرية الشرطة النرويجية مسؤولة عن الإدارة العامة للشرطة وعن جميع الأنشطة التي لا تقع حصرا ضمن مسؤوليات المدعي العام أو دائرة أمن الشرطة.
- تعد أقضية الشرطة وحدات جغرافية ذات أحجام مختلفة، وهي مسؤولة عن جميع أنشطة الشرطة في مناطقها الجغرافية، ويمكنها أن تطلب الدعم من مختلف الأجهزة المركزية مثل مكتب التحقيق الجنائي المركزي (KRIPOS) أو الهيئة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاة مرتكبيها (OKOKRIM). وتكون دائرة أمن الشرطة مسؤولة عن الاستخبارات والتعاون الدولي في ميدان مكافحة الإرهاب ومكافحة الجاسوسية. وتتولى أقضية الشرطة تدبير الإجراءات التنفيذية.
- تقوم دائرة أمن الشرطة في أداء واجباتها بالاتصال مباشرة بأقضية الشرطة.